ISSN 2170-0796

حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الأستاذة: الدحلة مديحة سنة ثانية دكتوراه "قانون جنائي" –جامعة أحمد بن بلة، وهران-

مـــلخـــص

يتناول الموضوع الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري للمتهم أثناء قيام سلطة التحقيق بالاستجواب، حيث قمنا بتبيان الشروط الواجب توافرها في الاستجواب لكي لا تنتهك حقوق المتهم وحريته الشخصية، و اعتبارا أن الاستجواب إجراء تحقيقي محض لا يجوز إلا للسلطة المختصة بالتحقيق أن تقوم به،كما يجب أن يخلو من الإكراه والضغط الذي يهدف إلى الحصول على اعتراف المتهم ولو لم يرتكب الجريمة وهذا يتعارض وطبيعة الاستجواب الذي يعطي الفرصة للمتهم للاطلاع على التهمة المقامة ضده ليتمكن من دحض أدلة الخصم وتفنيد أدلته.بالإضافة إلى ذلك يحظر تحليف المتهم اليمين لأن الأصل فيه أنه بريء فيقع عبء الإثبات على المدعي، قال رسول الله ﷺ:"البينة على المدعي"، و بناءا عليه القينا الضوء على دور الشريعة الغراء في ترسيخ هذه الحقوق والضمانات والتي كان لها السبق والفضل في إرسائها. كما اشرنا للدور الهام الذي لعبه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،إذ يعتبر دستور الحريات لأنه يسعى إلى استيفاء الدولة لحقها في العقاب من جهة و من جهة أخرى حماية حقوق وحريات الأفراد.

الكلمات المفتاحية: المتهم، التحقيق، الاستجواب، المشتبه فيه، الضمانات الشرعية، الضمانات القانونية.

مقدمة

تقتضي عملية التحقيق القيام بالعديد من الإجراءات التي من شأنها أن تمس و تقيد الحرية الشخصية للأفراد و من هذه الإجراءات الاستجواب، الذي له أهمية بالغة في التحقيق، فبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، و يناقشه في التهمة المسندة إليه. و يعرف بأنه: "مناقشة و مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق و مناقشته تفصيلا فيها، و مطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه" [1].

و للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة وهو وسيلة دفاع تمكن المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده و الرد عليها [2]، حيث يسمح للمتهم أن يحاط علما بالاتهامات المضافة عليه، وكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته [3]، إذ لم يعد قاصرا على توجيه الاتهام للمتهم مدعما بالأدلة التي جمعتها سلطة الاستدلال، بل هو الآن وسيلة ضمان للمتهم يستطيع بها تقدير تبريراته عما يسند إليه وما يقدم ضده [4].

إلا أن هذا الإجراء قد يكون خطر على حقوق و حريات الأفراد، إذا لم تراعي فيه سلطة التحقيق مجموعة الضمانات الشرعية والقانونية والتي من شأنها حماية المتهم من التجاوزات التي قد تقوم بها السلطات القضائية

ISSN 2170-0796

من اجل تحقيق المصلحة العامة. فهذه الضمانات هي التي تحقق التوازن بين المصلحة العامة في البحث عن الحقيقة والمصلحة الفردية في عدم التعرض لحقوق وحريات الأفراد. وهو ما سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه عن طريق الموازنة بين الحق الفردي الهادف للسلامة والحرية الشخصية، و الحق الجماعي المتمثل في حق الدولة في محاربة الفساد والقضاء على الجريمة.

ولا خلاف في أن الشريعة الإسلامية قد حمت وصانت حقوق وحريات الأفراد في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (سورة الإسراء: 70). فلا يجوز المساس بحقوق الأفراد إلا لضرورة تعلو ضرورة حمايتها،وهذه الحماية شملت حتى الأشخاص الذين هم في موضع الاشتباه والاتهام، لذلك فرضت الشريعة الإسلامية ألا يكون تقييد حقوق المتهم إلا بالقدر الذي تقتضيه ضرورة الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

وقبل التطرق إلى هذه الضمانات التي تحمي حقوق المتهم، سنحاول تعريف المتهم وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له.

المبحث الأول: بيان المقصود بالمتهم

رغم أهمية الوضع الذي يجعل من الشخص متهما في الدعوى الجزائية، فان التشريعات الجنائية جاءت خالية من تعريف محدد للمتهم و لم تعط هذا الأمر غايته الكافية التي يستحقها، وقد اجتهد الفقهاء لوضع تعريف للمتهم، لأن تعريفه يعتبر من الأمور الجوهرية و التي تلزم سلطة التحقيق معاملته على أساس تلك الصفة، لذا سوف نتعرف على المقصود بالمتهم في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ونميزه عن المشتبه فيه والمحكوم عليه.

المطلب الأول: مفهوم المتهم

الفرع الأول: تعريف المتهم لغة

التهمة هي الظن [5] والشك والريبة [6] ، و التهمة أصلها الوهمة من الوهم، و يقال اتهمه، افتعال منه، يقال اتهمت فلان أي افتعلت أي أدخلت عليه التهمة [7]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ**﴾ (سورة التكوير: 24)، قرئت عند البعض "بظنين" أي بمتهم وظنت به الناس قرئت عند البعض "بظنين" أي بمتهم و أظنت به الناس عرضته للتهمة [8] والمتهم هو من أدخلت عليه التهمة، ونسبت إليه، فيقال: اتهمت فلانا بكذا، أي ظننت فيه فهو متهم [9].

الفرع الثاني: تعريف المتهم في الشريعة الإسلامية :عرفه الماوردي:"هو من نسبت إليه جريمة في مجلس القضاء لطلب حق بما قد يتحققه المطالب نفسه و بما يتعذر إقامة الشهادة غالبا"[10]. وعرفه ابن القيم: "هو من أدعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه" [11].

الفرع الثالث: تعريف المتهم في القانون الجزائري : عرفه الدكتور مُحَمَّد محدة بقوله: "هو الشخص الذي جرت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شركا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصبح الحكم عليه نهائيا" [12].

ISSN 2170-0796

أيضا عرفه الدكتور عبد الله أوهايبية بقوله: "المتهم مصطلح يطلق على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة، بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضده طبقا للمواد 36، 38-3، 67 ق.إ.ج، أو رفعت ضده الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجنح و المخالفات طبقا للمواد 56، 59، 338 ق.إ.ج أو كانت الدعوى منظورة بشأنه أمام الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي كجهة استئنافية –درجة ثانية- أو أحيل على محكمة الجنايات" [13].

وما يمكن ملاحظته من خلال التعريف انه يكفي لنسب وصف المتهم في الشريعة الإسلامية ادعاء شخص قيامه بفعل محرم ولا يزول هذا الوصف إلا بالبينة، أما القانون الجزائري لا يسمى الشخص متهما إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ولا تزول هذه الصفة إلا بصدور حكم نهائي.

المطلب الثاني: التمييز بين لفظ المتهم والمصطلحات المتشابهة

الفرع الاول:التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه

قبل تمييز المتهم عن المشتبه فيه يجب أولا تعريف المشتبه فيه. تعريف المشتبه فيه لغة: يراد بالمشتبه فيه، ما له شبهة و فيه شبهة منه [14]. تعريف المشتبه فيه في الفقه الإسلامي: المشتبه فيه هو من قامت قرائن حال على أنه ارتكب جريمة [15]. تعريف المشتبه فيه في القانون الجزائري: المشتبه فيه هو: "مصطلح يطلق عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية و سائل البحث والتحري" [16]. كما عرف على أنه: "الشخص الذي تتوفر ضده القرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب جريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوى العمومية" [17].

معيار التفرقة بين المتهم و المشتبه فيه هو تحريك الدعوى الجزائية، و تحركها يعني أن الدلائل التي توافرت في حق الشخص المشتبه فيه قوية و متماسكة و كافية لتوجيه الاتهام إليه، أما الذي لا تتوافر في حقه إلا مجرد شبهات في ارتكابه جريمة ما فلا يكفي لتحريك الدعوى الجزائية قبله فيطلق عليه مشتبه فيه.

الفرع الثاني:التفرقة بين المتهم والمحكوم عليه

المحكوم عليه هو الشخص الذي انقضت قبله إجراءات الدعوى الجنائية بصدور حكم بات بإدانته وتوقيع العقوبة عليه[18]. يختلف المتهم عن المحكوم عليه في:

تعتمد التهمة على القرائن ووسائل إثبات أخرى لا ترقى لدرجة البينات، وقد يحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة بناءا عليها، بينما لا بد من ثبوت الجريمة بالبيانات القضائية المتفق عليها ليصبح الشخص محكوما عليه.

المحكوم عليه اخطر من المتهم لثبوت ارتكاب الفعل المنسوب إليه، بينما المتهم لا تزال الشكوك تدور حوله والبحث جاري لإثبات التهمة عليه [19].

لا يتمتع المكوم عليه بأي من الضمانات الممنوحة للمتهم، والتي من أهمها قرينة البراءة والتي يعامل المتهم من خلالها على انه بريء طيلة مراحل المتابعة الجنائية ،أما المحكوم عليه فقد سقطت صفة البراءة عنه لأنه أصبح مجرما محكوما عليه [20].

ISSN 2170-0796

المبحث الثاني:حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية

إن في الأحاديث والآثار وقضية الرسول ﷺ والصحابة ما يؤكد حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وتفنيد الأدلة المقامة ضده، بحيث لا يصدر الحكم ولا توقع العقوبة إلا بعد الاستجواب [21].

والاستجواب في الشريعة الإسلامية محاط بعدة ضمانات منها :

المطلب الأول: الجهة المختصة بالاستجواب

استجواب المتهم لا يجوز أن يجريه إلا من له أن يباشر مرحلة التحقيق الابتدائي، و الثابت في ظل الشريعة الإسلامية أنه كان يباشر التحقيق جهتان والي المظالم والمحتسب [22].

المطلب الثاني: لا يجوز أن يكون رفض المتهم للاستجواب في جرائم الحدود قرينة ضده

فله أن يسكت، و أن ينكل عن اليمين إن وجهت له، و حتى لو نكول المتهم على أنه إقرار، فانه سيكون الإقرار به شبهة، لأنه سكوت [23]، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أنه "لا ينسب لساكت قول" [24].

المطلب الثالث: حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

لم يكن الرسول صلى الله عليه و سلم يحكم في قضية إلا بعد عرضه لأدلة الاتهام على المدعى عليه و التهمة الموجهة إليه تفصيلا، و من أمثلة ذلك ما روي عن سهل بن سعد "أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها، فسألها عما قال، فأنكرت، فحده وتركها" [25].

المطلب الرابع: عدم جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف

الشريعة الإسلامية تحرم إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بجرمه، فان اعترف بناءا على إكراه، فهو اعتراف باطل، و يقتص من المكره سواء قاضيا أو غيره [26]، و دليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (سورة النمل: 106)، إذ لم يؤخذ بإقرار المكره على الكفر و لم يعتد به، قوله ﷺ: «وضع عن أمتي الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه» [27] ، و روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه" [28]، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وإذا أكره الرجل بوعيد تلف، أو غير تلف على أن يقر بفعل و هو يقول لم أفعله، فأقر به مكرها فإقراره باطل. لأن الإقرار خبر متمثل بين الصدق، والكذب، والإكراه الظاهر دليل على أنه كاذب فيما يقر به قاصد إلى دفع الشر عن نفسه، والمخبر عنه إذا كان كذبا، فبالإخبار لا يصير صدقا [29].

إذ لا يجوز للقاضي أو من يتولى أمر المتهمين أن يهدده بالضرب أو الحبس أو القيد، ليجبره على الإقرار بما اتهم به من حد أو قصاص فان فعل كان الإقرار باطلا، لأنه إقرار واقع تحت التهديد يحتمل الصدق و الكذب، و التهديد بالضرب و الحبس يمنع رجحان جانب الصدق على جانب الكذب [30].

قال الإمام الغزالي رحمه الله:" فان قيل: فالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة مصلحة، فهل تقولون به؟ قلنا: قد قال به مالك رحمه الله، و لا نقول به، لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة لكن، لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى، و هي

ISSN 2170-0796

مصلحة المضروب، فانه ربما يكون بريئا من الذنب، و ترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء، فان كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال، ففي الضرب باب إلى تعذيب بريء" [31].

وذهب الماوردي إلى جواز الضرب لحمل المتهم على الاعتراف: "يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير ليأخذه بالصدق فيما قرف به من التهم" [32]، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية إلى صحة الإقرار مع الإكراه و التهديد لأن الظاهر أن المتهمين لا يقرون في هذا الزمان طائعين [33].

أما ابن القيم، فكيف المسألة على حسب حال المتهم فقال: "المتهم إما أن يكون بريئا من أهل تلك التهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال، فان كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا، وإن كان مجهول الحال فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء المسلمين، و ان كان معروفا بالفجور كالسرقة و قطع الطريق و القتل و نحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى و يجوز ضرب هذا النوع من المتهمين" [34].

ورأي الباحث الشخصي يرجح مذهب جمهور الفقهاء لأنه يتفق و روح الشريعة التي تفترض براءة المتهم و تحث على أن إبراء متهم خير من إدانة بريء و تدرأ الحدود بالشبهات، فالشبهة قائمة بالاعتراف القصري، كما أنه لا قيمة للإقرار تحت الإكراه إذ يترجح احتمال الكذب على جانب الصدق، فالواقع تحت الإكراه يقوم بالإقرار لا بقول الحقيقة، فليس من المنطق أن تحث هذه الشريعة على استعمال الإكراه للحصول على اعتراف الشخص، فهذا لا ينسجم مع إنسانية الشريعة الإسلامية و احترامها لكرامة الإنسان.

المطلب الخامس: حق المتهم في الرجوع عن إقراره

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه للمقر أن يرجع عن إقراره و لا يحد [35]. فعن الترمذي: أن ماعز الأسلمي لما أخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة يشتد فر حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه، و ضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حتى وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «هلا تركتموه» [36].

المبحث الثاني:حقوق المتهم أثناء الاستجواب في القانون الجزائري

خوفا من استخدامه كوسيلة للضغط على المتهم و انتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه و إثبات براءته، و من الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء تنفيذ هذا الإجراء ما يلي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالاستجواب

يشترط القانون لكي يكون الاستجواب صحيحا أن تقوم به جهة قضائية [37]، لذلك لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يتم استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق، و حظر على هذا الأخير إنابة ضابط الشرطة القضائية في إجرائه حسب المادة 139 ق.إ.ج [38]، والعلة في قصر مباشرة الاستجواب على المحقق، أن الاستجواب عمل تحقيقي محض يتيح مناقشة المتهم بالتفصيل و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، و هو ما

ISSN 2170-0796

قد يؤدي به إلى الاعتراف أحيانا، ولهذا ارتأى المشرع استبعاد هذا الإجراء من نطاق سلطات رجال الضبط تفاديا للتأثير على المتهم أو الضغط عليه [39]، ويجب على قاضي التحقيق قبل إصدار مذكّرة بإيداع المتهم الحبس أو إحالته على الجهات المختصة أن يقوم باستجوابه ولو مرة واحدة على الأقل [40]، لأن الاستجواب حق للمتهم و واجب على المحقق.

المطلب الثاني: خلو الاستجواب من الإكراه

يجب أن يكون الاستجواب بعيدا عن التأثيرات التي تحمل المتهم على الإدلاء بأقوال مخالفة لإرادته فالإكراه سواء كان ماديا أو أدبيا يبطل الاستجواب و بالتالي يبطل الاعتراف، و البطلان يكون مطلقا فهو من النظام العام و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها [41]. وهذه المسألة تثير مشكلة استخدام الوسائل العلمية الحديثة من أجل قهر المتهم على الإدلاء بالحقيقة، و قد استقر الفقه و القضاء في معظم بلاد العالم على رفض استخدام الوسائل العلمية للحصول على اعتراف المتهم [42].

وقد كان موقف المشرع الجزائري واضحا في رفضه لاستعمال العنف و الإكراه في التحقيق حيث أقر بعدم مشروعية العنف والإكراه كوسيلة تحقيق سواء في الدستور أو قانون العقوبات، فمن استقراء نصوص الدستور لسنة 1996 نجد المواد 34 و 35 تمنع استعمال الإكراه في التحقيقات، حيث تنص المادة 34: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، و تنص المادة 35: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

ونجد هذا الحظر أيضا في قانون العقوبات حيث نصت المادة 107 منه على: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد..." و من الضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجزائية استبعاد حمل المتهم بالإكراه على الإقرار هو ما جاء في المادة 51 مكرر 2 ق.إ.ج التي جاء في فحواها وجوب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للتأكد من عدم تعرضه للإساءة الجسمانية.

ويتحقق الإكراه بالعنف و الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو استجواب المتهم و هو مقيد بالقيود الحديدية أو يكون تحت تأثير الأجهزة العلمية الحديثة كجهاز كشف الكذب أو عقار البانتوتال Pentothal (مصل الحقيقة)، كما يتحقق الإكراه بالوعد و التهديد و استجواب المتهم لفترات طويلة [43]، اذ يبطل معه اعترافه، و لا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدما [44]. أما الوسائل العلمية التي لا تمس بكرامة الإنسان ولا تؤثر على إرادته فلا مانع من استخدامها كأخذ عينة دم أو غسيل معدة [45].

العبرة في استبعاد الإكراه من التحقيقات كون أن إرادة المتهم تكون معيبة فلا يكون لإقراره أية قيمة وكذلك في بعض الأحيان يدفع بعض الأبرياء للاعتراف على جرائم لم يرتكبوها لكي يتخلصوا من آلامهم وهنا يكون المجرم أحسن حالا من البريء.

المطلب الثالث: حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

لا بد أن يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه و الأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو

ISSN 2170-0796

العقوبة المقررة لتلك الوقائع و أن ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قول أو إقرار في الموضوع محل التهمة و هذا حسب نص المادة 100 ق.إ.ج [46]، ومنه يعد صمته وامتناعه استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ولا يجوز أن يستخلص من صمته قرينة ضده [47]، فلا يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل ضده في الإثبات [48].

المطلب الرابع: عدم تحليف المتهم اليمين

أداء اليمين يعني القسم أو الحلف بصيغة يحددها القانون مسبقا لمن يقررها بشأنه، فالقانون يعفي المتهم من أن يحلف اليمين، لأن الأصل فيه انه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الادعاء العام [49]، فتنص المادة 89/2 ق.إ.ج: "... ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيقا ما ولا لرجل القضاء وضابط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء، بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع، الاستماع الى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم"، فلا يجوز للمحقق أن يحلف المتهم اليمين قبل الاستجواب، فان طلب منه حلف اليمين ففعل المتهم ذلك يوصم الاستجواب البطلان [50].

المطلب الخامس:حضور المحامي

الحق في الاستعانة بمحام هو حق أصيل للمتهم، و يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، فحضور المدافع مع موكله أثناء التحقيق أو المحاكمة فيه ضمانة لسلامة الإجراءات، ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة قبل المتهم [51].

خاتمة

يعتبر الاستجواب إجراءا جوهريا في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تحقق دور القاضي في التحري عن الحقيقة وجمع المعلومات ومعرفة شخص المتهم و إحاطته بالاتهامات المنسوبة إليه هذا من جهة ومن جهة ثانية تحقق دور الدفاع، حيث تعطي للمتهم الفرصة في دحض الأدلة المقدمة ضده و الإدلاء بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته بحرية كاملة دون تعرضه لأي وسيلة من وسائل الإكراه.إلا انه قد تنتهك حقوق المتهم إذا لم تأخذ سلطة التحقيق بعين الاعتبار الشروط والضمانات الواجب توافرها في الاستجواب لكي يحقق الغاية المبتغاة من تطبيقه، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية عرفت هذه الضمانات وكانت الأسبق في تقريرها منذ 15 قرنا .

الهوامش:

1. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، 2011م. صفحة 377.
2. أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته و حقوقه في الاستجواب و التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، 2008م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، صفحة 48-49.
3. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996م. صفحة 403.
4. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة"، 2006م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، صفحة 181.
5. ابن منظور، لسان العرب،المجلد 12، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت، دار صادر للنشر، 1414هـ ، صفحة 644.
6. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، المجلد 1، صفحة 77.
7. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 12، مرجع سابق، صفحة 644.
8. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد 1، صفحة 77.
9. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صفحة 10.
10. الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، صفحة 219.

ISSN 2170-0796

[1]. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، صفحة 128.
[2]. مُحَمَّد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، الطبعة الأولى، عين مليلة، دار الهدى، 1991-1992م، صفحة 18.
[3]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، مرجع سابق، صفحة 195.
[4]. أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد 1، صفحة 5.
[5]. سمير مُحَمَّد عبد المقصود هندي، الاشتباه و حرية المواطن في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، صفحة 172.
[6]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، مرجع سابق، صفحة 195.
[7]. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية "دراسة مقارنة"، الجزائر، بوزريعة، دار هومة، 2003م، صفحة 33.
[8]. محمود نجيب حسني، شرح الاجراءات الجنائية، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، صفحة 98.
[9]. أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته و حقوقه في الاستجواب و التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م، صفحة 17.
[10]. أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته و حقوقه في الاستجواب و التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، صفحة 18.
[11]. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية و القانون، الطبعة الأولى، 2000م، دار الفكر العربي، القاهرة، صفحة 28.
[12]. عثمان عبد الملك الصالح، حق الأمن الفردي في الإسلام "دراسة مقارنة بالقانون الوضعي"، مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد 3، سبتمبر 1983م، كلية الحقوق، جامعة الكويت، صفحة 67.
[13]. عثمان عبد الملك الصالح، حق الأمن الفردي في الإسلام، مقال منشور في مجلة الحقوق، مرجع سابق، صفحة 68.
[14]. السيوطي، الأشباه و النظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1990م ، صفحة 266.
[15]. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، الطبعة الأولى، المجلد 37، مؤسسة الرسالة ، 2001م ،صفحة 515، رقم 22875.
[16]. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثالثة، 1404ه/1984م، دار الشروق، صفحة 53.
[17]. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، 1421ه، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطلاق، المجلد 1، صفحة 659، رقم 2045. حديث صحيح (الألباني، صحيح الجامع الصغير و زيادته، المجلد 1، صفحة 659، رقم 3515).
[18]. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، الامتحان في الحدود، المجلد 5، صفحة 793، رقم 28303.
[19]. السرخسي، المبسوط للسرخسي، 1414ه/1993م، دار المعرفة، بيروت، المجلد 24، صفحة 83.
[20]. مُحَمَّد سعيد مُحَمَّد الرملاوي، قضايا الحبس و الاعتقال في الفقه الإسلامي، 2008م، دار الجامعة الجديدة للنشر، صفحة 133.
[21]. أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1993م ، صفحة 176.
[22]. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، صفحة 220.
[23]. مُحَمَّد سعيد مُحَمَّد الرملاوي، قضايا الحبس و الاعتقال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 133.
[24]. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، صفحة 101.
[25]. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة، مرجع سابق، صفحة 95.
[26]. الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الحدود، المجلد 4، صفحة 36، رقم 1428. حديث حسن صحيح (الألباني، صحيح سنن الترمذي، المجلد 2، صفحة 120، رقم 1428).
[27]. مُحَمَّد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005م ،صفحة 362.
[28]. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء 2، صفحة 257.
[29]. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، الطبعة الثانية، لبنان، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1999م، صفحة 556-557.
[30]. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، مرجع سابق، صفحة 556-557.
[31]. عبد الحكم فودة، البراءة و عدم العقاب في الدعوى الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، صفحة 289.

ISSN 2170-0796

42. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، مصر، القاهرة، دار الشروق، 2002م، صفحة 450.

43. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، مرجع سابق، صفحة 258-259.

44. محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس و الاعتقال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 134.

45. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي و حماية الحرية الفردية "دراسة مقارنة"، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م ، صفحة 181.

46. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، مرجع سابق ،صفحة 321.

47. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار وائل للنشر، 2003م، صفحة 98.

48. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، 1999م، صفحة 768.

49. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، مرجع سابق، صفحة 396.

50. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، مرجع سابق، صفحة 557.

51. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي و حماية الحرية الفردية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، صفحة 176.